

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦

العدد
١٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	محافظة الـ شرقية : قرار رقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢
١٠-٥	محافظة كفر الشيخ قرارات أرقام ١٩١٥ و ٢١١٥ و ٢١٢٧ و ٢٤٤١ و ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢
١١	وزارة السياحة والآثار قرار إداري رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢
١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢١
١٧-١٥	الإدارية المركزية لشركات السياحة قراران رقمان ١١٤٦ و ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	محافظة القاهرة قرار توقيف أوضاع جمعية
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٣١	وزارة التضامن الاجتماعي بالإسكندرية مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للتتصدير والاستيراد "جسور"
٣٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوت إدارية

قرارات

محافظة الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٦) في ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة

للخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخبط

التفصيلى لقرية الهاوبير - الوحدة المحلية بقرمط صهبرة - مركز ديرب نجم)

والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / أيمن أحمد على على نظراً لكونه لا يخلق قطعاً

حبيسة و جميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الهاوبير - الوحدة المحلية بقرمط

صهبرة - مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن /

أيمن أحمد على على لكونه لا يخلق قطعاً حبيسة و جميع المبانى القائمة تطل على

شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ محمد غراب



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلي باللوحة رقم (١١) بمدينة كفر الشيخ لقطعة أرض أملاك دولة (مصنع الأعلاف) من خدمات صناعية إلى سكني مختلط (سكنى - تجاري - إداري - ترفيهي) بجوار الاستاد الرياضي وذلك وفقاً لموافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالقرار رقم (٤-٢٢-٢٦) على تغيير الاستخدام ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي باللوحة رقم (١١) بمدينة كفر الشيخ لقطعة أرض أملاك دولة (مصنع الأعلاف) من خدمات صناعية إلى سكني مختلط (سكنى - تجاري - إداري - ترفيهي) بجوار الاستاد الرياضي وذلك وفقاً لموافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بالقرار رقم (٤-٢٢-٢٦) على تغيير الاستخدام .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ
اللواء / جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل تقسيم المرحلة الرابعة بأرض الجونة بمدينة برج البرلس في ضوء مذكرة العرض على السيد الوزير المحافظ المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قدر :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل تقسيم المرحلة الرابعة بأرض الجونة

بمدينة برج البرلس في ضوء مذكرة العرض المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف بطيم - منطقة الفنار لوحة رقم (٩) طبقاً لقرار التخصيص رقم (١٤٩٤) في ٢٠٢٢/٤/٥ لتخصيص مساحة الأرض الفضاء البالغة ٢٦٠٠٠ م٢ تقريراً لاستغلالها في إقامة (عقارات سكنية وخدمات ومناطق ترفيهية وغيرها) للمحافظة؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف بطيم - منطقة الفنار لوحة رقم (٩) طبقاً لقرار التخصيص رقم (١٤٩٤) في ٢٠٢٢/٤/٥ لتخصيص مساحة الأرض الفضاء البالغة ٢٦٠٠٠ م٢ تقريراً لاستغلالها في إقامة (عقارات سكنية وخدمات ومناطق ترفيهية وغيرها) للمحافظة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ
اللواء / جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل

بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عربان - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط -

مركز فوة لرفع مقترح خدمة صحية ومكتب بريد إلى سكناً وتعديل شارع بعرض ٤م

وشارع آخر بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها

رقم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عربان -

التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوة لرفع مقترح خدمة صحية ومكتب بريد إلى سكنى وتعديل شارع بعرض ٤م وشارع آخر بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها رقم (٢٤١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوة بناء على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلي لقرية قبريط - التابعة للوحدة المحلية لقرية قبريط - مركز فوة بناء على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٠٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٣٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ وأعيد قيده برقم (٣٩٨٦) إداري الطالبية لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة؛

وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن في (٢٣٦) شارع الهرم الرئيسي بجوار سنترا
وبريد الهرم - قصر ريتاج - أمام كايرو مول - محافظة الجيزة - إدارة السيد /
محمد السيد عبد الحميد إبراهيم وشهرته/ الدكتور محمد الصيفي - تحت اسم شركة
"الماسة وان ترافيل" وذلك لمزاولته النشاط السياحي دون الحصول على الترخيص
اللازم من الوزارة.

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص لضباط الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإداره العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٧؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٧/٤/ب ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أً ، ٤ ، ج) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن
٢٥٠٠	من ٥٨ عاماً فأكثر
٢٠٠٠	٥٤ وأقل من ٥٨ عاماً
١٨٠٠	٥٠ وأقل من ٥٤ عاماً
١٦٠٠	٤٥ وأقل من ٥٠ عاماً
١٤٠٠	٤٠ وأقل من ٤٥ عاماً
١٢٠٠	٣٥ وأقل من ٤٠ عاماً
١٠٠٠	٣٠ وأقل من ٣٥ عاماً
٨٠٠	٢٧ وأقل من ٣٠ عاماً
٦٠٠	أقل من ٢٧ عاماً

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

٢- موارد سنوية بحد أدنى عشرون مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأى خدمات أخرى تستجد مستقبلاً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**مادة (١٠) :**

أولاً - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع مائة ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة ألف جنيه .

٤- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدى الصندوق ميزة اجتماعية لا تجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه لكل عضو

على مدار العام من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز المبلغ المحدد

بالمادة (٢/٨) وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق وبما لا يخل بال موقف المالي

للصندوق مستقبلاً ، مع قصر صرف هذه الميزة على الأعضاء ضباط الجهة فقط .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص
بالعاملين بسيتي بنك إن أبيه مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق
الادخار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن أبيه مصر برقم (٩٧٥) بسجل صناديق
التأمين الخاصة؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتي
بنك إن أبيه مصر؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١
بتصفيه الصندوق المذكور أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩؛

قرار:

مادة ١ - سطب تسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن أيه مصر من سجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠٢٢** **بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧****باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١٠ / ثامناً) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) والمادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان) والمادتين (٩، ١٠) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :

أولاً - اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس - (قواعد ربط المعاش) :

مادة (١٠) :

ثامناً :

زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة (٧٪) من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبنسبة (٥٪) من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠٢١/٦/٣٠ وبحد أدنى ٧٠٠ جنيه إجمالي قيمة المعاش بعد الزيادة بالحالتين بتكلفة إجمالية ٢٠٠ مليون جنيه ، على أن يتحمل الصندوق تكفة زيادة المعاش بالكامل من الفائض الافتوارى .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١١/١) .

الباب السابع - (أحكام عامة) :

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام

طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٧,٤٤	٢٣ سنة فأقل
٤٩,٧٦	٢٤
٥٢,١٣	٢٥

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٤,٥٤	٢٦
٥٦,٩٧	٢٧
٥٩,٤٤	٢٨
٦١,٩٥	٢٩
٦٤,٤٧	٣٠
٦٧,٠٢	٣١
٦٩,٥٨	٣٢
٧٢,١٦	٣٣
٧٤,٧٤	٣٤
٧٧,٨٨	٣٥
٨١,٠٣	٣٦
٨٤,٢٠	٣٧
٨٧,٣٦	٣٨
٩٠,٥٠	٣٩
٩٣,٦٢	٤٠
٩٦,٧٠	٤١
٩٩,٧١	٤٢
١٠٢,٦٤	٤٣
١٠٥,٤٨	٤٤
١٠٨,١٩	٤٥
١١٠,٧٥	٤٦
١١٣,١٤	٤٧
١١٥,٣٢	٤٨
١١٧,٢٧	٤٩
١١٨,٩٤	٥٠
١٢٠,٣١	٥١

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢١,٣٣	٥٢
١٢١,٩٦	٥٣
١٢٢,١٤	٥٤
١٢١,٨٤	٥٥
١٢٠,٩٧	٥٦
١١٩,٤٧	٥٧
١١٧,٢٧	٥٨
١١٤,٢٨	٥٩
١١٠,٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

ثانياً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

التمويل - يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢- يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

للجدول التالي :

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٦٠	٢٠ سنة فأقل
٧,٧٦	٢١
٧,٩٢	٢٢
٨,٠٩	٢٣

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٢٤	٢٤
٨,٤٠	٢٥
٨,٥٥	٢٦
٨,٦٩	٢٧
٨,٨٣	٢٨
٨,٩٧	٢٩
٩,١٠	٣٠
٩,٢١	٣١
٩,٣٢	٣٢
٩,٤٢	٣٣
٩,٥٠	٣٤
٩,٥٧	٣٥
٩,٦٣	٣٦
٩,٦٧	٣٧
٩,٦٩	٣٨
٩,٦٨	٣٩
٩,٦٦	٤٠
٩,٦٠	٤١
٩,٥٢	٤٢
٩,٤١	٤٣
٩,٢٧	٤٤
٩,٠٩	٤٥
٨,٨٧	٤٦
٨,٦٢	٤٧
٨,٣٢	٤٨
٧,٩٧	٤٩

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٥٧	٥٠
٧,١٢	٥١
٦,٦١	٥٢
٦,٠٥	٥٣
٥,٤٢	٥٤
٤,٧٢	٥٥
٣,٩٥	٥٦
٣,١٠	٥٧
٢,١٦	٥٨
١,١٣	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

ثالثاً - اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان :

مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً

للجدول التالي :

رسوم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٥٤	٢٠ سنة فأقل
٩,٩٣	٢١
١٠,٣٣	٢٢
١٠,٧٦	٢٣
١١,٢١	٢٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١,٦٧	٢٥
١٢,١٦	٢٦
١٢,٦٧	٢٧
١٣,٢١	٢٨
١٣,٧٧	٢٩
١٤,٣٥	٣٠
١٤,٠٨	٣١
١٣,٧٧	٣٢
١٣,٤٠	٣٣
١٢,٩٨	٣٤
١٢,٥٠	٣٥
١٢,١٣	٣٦
١١,٧١	٣٧
١١,٢٣	٣٨
١٠,٧٩	٣٩
١٠,٠٨	٤٠
٩,٧٢	٤١
٩,١٠	٤٢
٨,٥٢	٤٣
٧,٨٧	٤٤
٧,١٥	٤٥
٦,٦٢	٤٦
٦,٠٤	٤٧
٥,٧٠	٤٨
٥,٣٢	٤٩
٤,٨٩	٥٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,٥٩	٥١
٤,٢٦	٥٢
٣,٨٨	٥٣
٣,٤٧	٥٤
٣,٠٢	٥٥
٢,٥٢	٥٦
١,٩٧	٥٧
١,٣٧	٥٨
٠,٧٢	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

رابعاً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة ٨ - (أحكام عامة) :

١ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو

في ٢٠٢٠/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصوصاً منه ما يلى :

(أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

(د) "٥٠%" من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠١٩/٧/١

(ه) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

(و) "٥٠%" من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٠/٧/١

ومضافاً إليه نسبة (٥٠٪) من العلاوة الدورية (٧٪) المقررة للعاملين المضافة إلى المرتبات في ٢٠٢١/٧/١ ، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة بإجمالي مبلغ ٥٢٠ مليون جنيه تسدد مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكتواري الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

يسرى هذا التعديل وفقاً لما يلى :

يتم ضم العلاوات أرقام ١٦ ، ٧٧ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ إلى أجر اشتراك الأعضاء الموجودين بالخدمة ابتداءً من ٢٠٢١/١٢/٣١ وما بعدها باستثناء حالات الوفاة فيتم الضم ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها .
تتم زيادة المعاشات القائمة لأرباب المعاشات المستحقة لآثار تلك العلاوات ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ بدون أثر رجعي .

يتم ضم (٥٠٪) من قيمة العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢١/٧/١ ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٣١	٢٠ سنة فأقل
٧,٦٥	٢١
٨,٠١	٢٢
٨,٣٨	٢٣
٨,٧٧	٢٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,١٨	٢٥
٩,٦١	٢٦
١٠,٠٦	٢٧
١٠,٥٣	٢٨
١١,٠٢	٢٩
١١,٥٤	٣٠
١١,٣٧	٣١
١١,١٦	٣٢
١٠,٩٠	٣٣
١٠,٦٠	٣٤
١٠,٢٤	٣٥
٩,٩٨	٣٦
٩,٦٧	٣٧
٩,٣١	٣٨
٨,٨٩	٣٩
٨,٤٢	٤٠
٨,٠٧	٤١
٧,٦٦	٤٢
٧,٢١	٤٣
٦,٦٩	٤٤
٦,١١	٤٥
٥,٧٠	٤٦
٥,٢٣	٤٧
٤,٩٧	٤٨
٤,٦٧	٤٩
٤,٣٣	٥٠

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,١٠	٥١
٣,٨٤	٥٢
٣,٥٤	٥٣
٣,٢٠	٥٤
٢,٨١	٥٥
٢,٣٨	٥٦
١,٨٩	٥٧
١,٣٣	٥٨
٠,٧١	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢١/١/١) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الموضح قرین كل منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة

المقيدة برقم (٢٥٧٧) بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ لجمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصطفى أحمد فؤاد مصطفى المفوض عن جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمبادرة التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢ ، وبناء على موافقة السيد مدير المديرية في ٢٠٢٢/٥/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سيف الإسلام بمصر الجديدة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢٥٧٧) .

والتابعة لإدارة : النزهة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/٣/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٥٣) ٢٢٠١١٠٠٨٩١٠٤٥٣ .

عنوان مركز إدارتها : ٤٣ش مصطفى صادق الرافعي - ميدان هليوبوليس - النزهة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- أصحاب المعاشات .
- ٥- رعاية الشيخوخة .
- ٦- رعاية طفولة وأمومة .
- ٧- النشاط الأدبي والاجتماعي والرياضي .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- النشاط الصحي .
- ١٠- حماية البيئة .
- ١١- حقوق الإنسان .
- ١٢- رعاية الشباب .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للمجتمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والتعمير ورصف الطرق بالإسكندرية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمجتمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات

والتعمير ورصف الطرق بالإسكندرية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦

الموافقة على الآتي :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
<p><u>مادة ٧ - من عقد التأسيس :</u></p> <p>يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وقيمة السهم مائة قرش وبلغ عدد الأسهم المكتتب بها في تاريخ توقيع هذا العقد ٢٠٠٠ سهم رأس المال ٥٠٠٠٠ جنية (خمسمائه ألف جنيه) .</p>	<p><u>مادة ٧ - من عقد التأسيس :</u></p> <p>يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وقيمة السهم مائة قرش وبلغ عدد الأسهم المكتتب بها في تاريخ توقيع هذا العقد ٢٠٠٢٠ سهم رأس المال ٥٠٠٢٠ جنية .</p>
<p><u>مادة ٩ - من النظام الداخلي للجمعية :</u></p> <p>ت تكون أموال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة يكتب بها الأعضاء وقيمة السهم في الجمعية مائة قرش تدفع فوراً وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب من المؤسسين مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية .</p>	<p><u>مادة ٩ - من النظام الداخلي للجمعية :</u></p> <p>ت تكون أموال الجمعية من أسهم غير محددة العدد وغير قابلة للتجزئة يكتب بها الأعضاء وقيمة السهم في الجمعية مائة قرش تدفع فوراً وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب من المؤسسين مبلغ ٢٠٠٢٠ جنية .</p>

رأى الجهة الإدارية : لا مانع من الموافقة على تعديل البنود (٧-٩) .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادلة

شركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور"

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

دمج كلّ من شركة مصر للاستيراد والتصدير وشركة مصر للتجارة الخارجية

في شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتي :

١- دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير وشركة مصر للتجارة الخارجية في شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس المال المصدر لشركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رؤوس أموال الشركات المندمجة ليصبح ٥٩٥ مليون جنيه بدلاً من ١٦٩ مليون جنيه.

٢- انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركاتين المندمجتين اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركاتين على الدمج في ٢٠٢٢/٦/٢٨

٣- تعديل اسم شركة النصر للتصدير والاستيراد لتصبح شركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور".

٤- تعديل النظام الأساسي للشركة بناءً على الدمج.

٥- يتم إعداد الميزانية الافتتاحية لشركة النصر للتصدير والاستيراد "جسور" بعد الدمج في ٢٠٢١/٧/١ بناءً على قائمة المركز المالي المجمعة المعدة من اللجنة الداخلية المشكلة بقرار الشركة القابضة للسياحة والفنادق رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

رئيس قطاعات المكتب الفنى
على محمد حسين

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادلة

شركة مصر للتجارة الخارجية

٢٠٢٢/٦/٢٨ بتاريخ

دمج شركة مصر للتجارة الخارجية في شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتي :

- ١ - دمج شركة مصر للتجارة الخارجية في شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس مال شركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رأس مال شركة مصر للتجارة الخارجية البالغ ٥٠ مليون جنيه .
- ٢ - انتهاء الشخصية الاعتبارية لشركة مصر للتجارة الخارجية اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادلة للشركة على الدمج في ٢٠٢٢/٦/٢٨

رئيس قطاعات المكتب الفني

على محمد حسين



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادلة

شركة مصر للاستيراد والتصدير

٢٠٢٢/٦/٢٨ بتاريخ

دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير في شركة النصر للتصدير والاستيراد :

القرار :

الموافقة على الآتي :

- ١ - دمج شركة مصر للاستيراد والتصدير في شركة النصر للتصدير والاستيراد بالقيمة الدفترية في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع زيادة رأس مال شركة النصر للتصدير والاستيراد بقيمة رأس مال شركة مصر للاستيراد والتصدير البالغ ٤٠ مليون جنيه .
- ٢ - انتهاء الشخصية الاعتبارية لشركة مصر للاستيراد والتصدير اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادلة للشركة على الدمج في ٢٠٢٢/٦/٢٨

رئيس قطاعات المكتب الفني

على محمد حسين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـكفر الشيخ

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقالية المغطاة بمنطقة صرف منيـة مـسـير والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٨/١٥ إلى ٢٠٢٢/٨/٣٠ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بـقـرى : (جمعية منيـة مـسـير اثـ تمام وجـمعـيـة منيـة مـسـير إـصلاح زـراعـي وجـمعـيـة مـتبـول) - مرـكـز كـفـر الشـيـخ .
- ٢- مرـكـز شـرـطة : كـفـر الشـيـخ .

ولذـى الشـأن الاطـلاـع عـلـى الـكـشـوف المـذـكـورـة خـلـال المـدـة المـحـدـدة وـيمـكـن لـمـن شـاء التـقدـم بـمعـارـضـة فـي قـيـمة الـنـفـقـات خـلـال الـثـلـاثـيـن يـوـمـاً التـالـيـة لـتـارـيخ اـنـتـهـاء مـدـة عـرـض الـكـشـوف .

وـفـى حـالـة انـقضـاء مـدـة الـعـرـض وـالـاعـتـراـضـات دون تـقـديـم أـيـة مـعـارـضـات أـصـبـحـت الـبـيـانـات نـهـائـية طـبقـاً لـلـقـانـون رـقـم ١٢ لـسـنـة ١٩٨٤

إعلانات فقد

إدارة العمرانية الصحية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٩٥٧٩) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة للتأمين الصحي بالسويس - فرع القناة

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٣١٤٣٢) الخاصة بالفرع ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٩ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٥٠٦٣

